

ز. في حال كون المواد المستعارة أو المتنازل عنها أو المستبدلة أو المرجعة غير مسجلة ومسعرة في الهيئة العامة للغذاء والدواء، فإنه يجب على المنشأة الخاصة بيع الدواء بنفس سعر أمر الشراء الخاص بالمنشأة المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة.

ح. لا يجوز للمنشأة التصرف في الأدوية التي استعارتها أو استبدلتها أو المتنازل لها إلى أي جهة أخرى وعند عدم حاجتها لها فإنها تتلف وفق المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

ط. يجب إرجاع الكميات المستعارة إلى المنشأة المعيرة في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ استلام الكمية المستعارة.

ي. يجوز للمنشأة المعيرة استبدال المواد التي أعارتها بمواد أخرى بنفس الكمية أو بكمية مختلفة بعد اخذ موافقة المنشأة المستعيرة والجهة المختصة التابعة لها كلا المنشأتين.

ك. لا يجوز أن تكون الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال مقابل مبلغ مادي.

ل. يجب تقييد بيانات المواد المعارة أو المتنازل عنها أو المستبدلة في سجلات ومدورات كلا المنشأتين.

م. في حال كون أحد المنشأتين منشأة خاصة مرخصة من وزارة الصحة، فيجب تزويد الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بصورة من الموافقة على الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال.

6. في حال وجود كميات زائدة عن الحاجة أو أصناف راكدة - وهي التي استمر رصيدها دون حركة لمدة سنة - من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فانه يتبع الاتي:

أ. تقوم المنشأة بالتنسيق مع المنشآت التابعة لها أو جهة صحية أخرى أو التعميم عنها للجهات الصحية في المملكة.
ب. في حالة الطلب على هذه الرواكد فإنها تعامل معاملة طلبات الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال، بناءً على الاتفاق بين المنشأتين.
ج. يعاد التعميم عنها كل ستة أشهر كحد أقصى إلى أن يتم صرف كامل الكمية أو تصبح تالفة وتتلف وفق المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

7. يجب أخذ موافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل الموافقة على الطلب في الحالات التالية:

أ. عند تكرار طلب الاستعارة أو الإعادة أو الاستبدال أو التنازل لأكثر من مرتين في السنة وذلك في أي من المنشأتين.
ب. إذا كانت الكمية المطلوب أكثر من 25% من الاحتياج المعتمد.
ج. لا يوجد احتياج سنوي للبند المطلوب في أي من المنشأتين.

8. في حال تصفية المنشأة أو إغلاقها مؤقتاً فإنه يتم جرد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بموجب محضر جرد بواسطة لجنة مشكلة بقرار من مدير فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة أو من ينيبه (أو نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الدواء بالهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينيبه في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) أما المنشآت الصيدلانية والمؤسسات العلاجية الخاصة المرخصة من قبل وزارة الصحة فيكون القرار من مدير إدارة تنمية الاستثمار الصحي بالشئون الصحية بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المنشأة أو من ينيبه، وتكون لجنة الجرد مكونة من: